

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اعتمده شيخ الإسلام والنهائية والمغني قوله (قيدوا الشهادة) أي شهادة الميت عشقا قوله (وبالمعينة) إلى قول المتن فلأكل في النهاية إلا قوله ومحلله إلى ويقع قوله (وبالمعينة غيرها الخ) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغني قوله (فيه) أي في تشبيب غير المعينة قوله (ومحلله) أي عدم الرد بذلك عبارة الإسنى في شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناء الأصل على ضعيف فيقيد كلام الأصل بالقليل اه قوله (لا شك أنه معين) أي فيفسق تفرد شهادته بذلك وفي الروض مع شرحه (فرع) شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمسكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصدا بذل شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ومن وطء أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطء أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطء فيها وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته أو الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه لأنه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام لأنه أكل محرما إلا دعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها لأنه طعام عام اه قول المتن (والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهزم وإبدالها واوا ملكة نفسانية الخ قاله التلمساني وفي المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على محاسن الأخلاق وجميل العادات انتهى اه ع ش قوله (لأن الأمور) إلى قوله أو كشف في المغني قوله (بذلك) أي باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان مغني قوله (فإنها ملكة الخ) عبارة المغني فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع اه .

قوله (لا تتغير بعروض مناف لها) إن أراد حقيقة المناف في عدم التغير نظر سم وقد يدفع النظر بأن يراد بالعروض التيسر لا الإتصاف بالفعل قوله (وهذه) أي عبارة المتن قوله (في تعريف المروءة) أي المقولة فيه قوله (لكن المراد الخ) عبارة المغني واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله خلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم وقد أشرت إلى رد هذا بقولي ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه اه أي عقب قول المصنف بخلق أمثاله قوله (المباحة) أي الخلق المباحة قوله (ونحوها) أي

القلندرية قول المتن (فالأكل في سوق) أي لغير سوقي روض ومغني قوله (أو البدن) إلى قوله ما يفيد في النهاية إلا قوله وإن كان إلى يسقطها وقوله بسندلين وقوله قال الأذري إلى قال البلقيني وما ابنه عليه قوله (غير العورة) أي أما كشفها فحرام مغني قوله (ممن لا يليق به الخ) راجع لجميع ما مر وزاد المغني ولغير محرم بنسك اه قوله (ماشيا) والأنسب في سوق قوله (يسقطها) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي يسقطها خبر قوله فالأكل وما عطف عليه بتأويل كل واحد قوله (ومثله الشرب) عبارة النهاية وقيس به الشرب اه قال ع ش ويؤخذ منه إن ما جرت به العادة من شرب القهوة والدخان في بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة وإن كان المتعاطي لذلك من السوق الذين لا يحتشمون ذلك اه قوله (ومثله الشرب) إلى قوله وهو الحق في المغني إلا قوله قال إلى قال قوله (إلا أن صدق الخ) أي غلب الخ مغني قوله (لتق) أي عده نفسه حقيرا قوله (قال البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره أو ممن يليق به أو كان صائما الخ اتجه عذره حينئذ اه قال ع ش قوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغي أن لا خل بالمروءة اه قوله (ونظر فيه غيره) عبارة المغني وفيه كما قال ابن شهبة نظر اه قوله (وهو الحق) أي التنظير قول المتن (وقبله زوجة الخ) أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض ومغني قوله (في نحو فمها) أي كوجهها قوله (لا رأسها) إلى قوله وتوقف البلقيني في المغني قوله (لا رأسها) أي ونحوه مغني قوله (أو وضع يده) عطف على